بين عالمين

نظام الطلاق فى الاسلام

للأستاذ أحمد محمد شاكر

نشرتُ فى الرسالة (العدد ١٥٧ فى ٦ يوليو سنة ١٩٣٦) كتاب أستاذنا الكبير العلامة شيخ الشريعة، امام مجتهدى الشيعة، الشيخ محمد الحسين آل كاشف الغطاء، فى نقد ما ذهبت اليه فى كتابى (نظام الطلاق فى الاسلام) من اشتراط الأشهاد فى الطلاق وفى الرجعة، خلافاً لما ذهب اليه أئمة الشيعة من اشتراطه فى الطلاق دون الرجعة، وقد انتصر الأستاذ — حفظه الله — لمذهبهم بأبدع بيان، مما لم نجد له نظيراً فيما بين أيدينا من كتب العلماء من الشيعة الأمامية

ووعدت أن أناقش الأستاذ فيما ارتآى واختار، وأن أبين وجهة نظرى، ملتزماً ما رسمته لنفسى من شرعة الانصاف فى البحث والنظر «فأكشف عن حجة خصمى وعن حجتى، لى وللناظرين: فاما انتصر قول خصمى ورجعتُ عن قولى، وإما انتصرت لقولى وزدته بياناً وتأييداً، لا أبالى أى ذينك كان»

ووفاءً بما وعدتُ أنشر هنا ما قلته فى الكتاب (ص ١١٨ — ١٢١):

«قال الله تعالى فى أول سورة الطلاق: (يأيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة، واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، وتلك حدود الله، ومن يتعدَّ حدود الله فقد ظلم نفسه. لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً. فاذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف، وأشهدوا ذوَىْ عدل منكم، وأقيموا الشهادة لله)»

«والظاهر من سياق الآيتين أن قوله (وأشهدوا) راجع الى الطلاق والى الرجعة معاً، والأمر للوجوب، لأنه مدلوله الحقيقى، ولا ينصرف الى غير الوجوب — كالندب — إلا بقرينة، ولا قرينة هنا تصرفه عن الوجوب. بل القرائن هنا تؤيد حمله على الوجوب: لأن الطلاق عمل استثنائى يقوم به الرجل — وهو أحد طرفى العقد — وحده، سواء أوافقته المرأة أم لا، كما أوضحنا ذلك مراراً، وتترتب عليه حقوق للرجل قِبَل المرأة، وحقوق للمرأة قبل الرجل، وكذلك الرجعة، ويختفى فيهما الانكار من أحدهما، فاشهاد الشهود يرفع احتمال الجحد، ويثبت لكل منهما حقَّه قِبَل الآخر. فمن أشهد على طلاقه فقد أتى بالطلاق على الوجه المأمور به، ومن أشهد على الرجعة فكذلك، ومن لم يفعل فقد تعدى حدَّ الله الذى حده له، فوقع عمله باطلاً لا يترتب عليه أى أثر من آثاره»

«وهذا الذى اخترنا هو قول ابن عباس. فقد رَوَى عنه الطبرى فى التفسير (ج ٢٨ ص ٨٨) قال: ان أراد مراجعتها قبل أن تنقضى عدتها أشهد رجلين كما قال الله: (وأشهدوا ذوى عدل منكم). عند الطلاق وعند المراجعة. وهو قول عطاء أيضاً فقد روى عنه عبد الرزاق وعبدُ بن حُميد قال: النكاح بالشهود والطلاق بالشهود، والمراجعة بالشهود. نقله السيوطى فى الدر المنثور (ج ٦ ص ٢٣٢) والجصاص فى أحكام القرآن بمعناه (ج ٣ ص ٤٥٦). وكذلك هو قول السُّدِّىّ. فقد روى عنه الطبرى قال: فى قوله: (وأشهدوا ذوى عدل منكم): على الطلاق والرجعة»

«وذهب الشيعة إلى وجوب الاشهاد فى الطلاق وأنه ركن من أركانه، كما فى كتاب (شرائع الاسلام ص ٢٠٨ — ٢٠٩ طبعة سنة ١٣٠٢) ولم يوجبوه فى الرجعة، والتفريق بينهما غريب، ولا دليل عليه»

«وأما ابن حزم فان ظاهر قوله فى المحلى (ج ١٠ ص ٢٥١) يفهم منه أنه يرى اشتراط الاشهاد فى الطلاق وفى الرجعة، وإن لم يذكر هذا الشرط فى مسائل الطلاق، بل ذكره فى الكلام على الرجعة فقط. قال: فان راجع ولم يشهد فليس مراجعاً، لقول الله تعالى: (فاذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوى عدل منكم) فقرن[1] عز وجل بين المراجعة

(١) فى النسخة المطبوعة من المحلى (فرق) وهو خطأ مطبعى واضح من سياق الكلام، وقد صححناه فى الكتاب على غالب الظن (لم يفرق) إذ لم تتمكن حين الكتابة من مراجعة النسخ المخطوطة بدار الكتب، ثم رجعت إليها بعد، فى نسخة المحلى (رقم ٤٥ فقه حنبلى) هذه الكلمة (فقرق) ولكنها غير واضحة النقط، وهى خطأ كالنسخة المطبوعة، وفى النسخة (رقم ١٥ فقه حنبلى) (قفرن) وهى واضحة الحروف بينة النقط، وهى الصواب، والحمد لله. وترجو القراء أن يصححوها فى المحلى وفى كتابنا

والطلاق والاشهاد ، فلا يجوز افراد بعض ذلك عن بعض ، وكان من طلق ولم يشهد ذوى عدل ، أو راجع ولم يشهد ذوى عدل : متعدياً لحدود الله تعالى ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ »

« واشتراط الاشهاد فى الرجعة هو أحد قولى الشافعى . قال الشيرازى فى المهذب (ج ٢ ص ١١١) : لأنه استباحة بضع مقصود ، فلم يصح من غير إشهاد ، كالنكاح ، وهو أيضاً أحد قولى الامام أحمد . أنظر المقنع (ج ٢ ص ٢٥٩) والمغنى (ج ٨ ص ٤٨٢) والشرح الكبير (ج ١. ص ٤٧٢ — ٤٧٣) »

« والقول باشتراط الاشهاد فى صحة الرجعة يلزم منه أنها لا تصح إلا باللفظ ، ولا تصح بالفعل ، كما هو ظاهر . وهو مذهب الشافعى »

هذا ما قلته فى المسئلة ، وقد رد عليه الأستاذ شيخ الشريعة من جهتين : من جهة لفظ الدليل وسياق الآيات الكريمة ، ومن جهة الحكمة الشرعية والفلسفة الاسلامية . فقال فى الوجه الأول : « إن السورة الشريفة مسوقة لبيان خصوص الطلاق وأحكامه ، حتى إنها قد سميت بسورة الطلاق ، وابتدأ الكلام فى صدرها بقوله تعالى : (إذا طلقتم النساء) ثم ذكر لزومَ وقوع الطلاق فى صدر العدة ، أى لا يكون فى طهر المواقعة ولا فى الحيض ، ولزومَ إحصاء العدة وعدمَ إخراجهن من البيوت ، ثم استطرد الى ذكر الرجعة فى خلال بيان أحكام الطلاق ، حيث قال عز شأنه : (فاذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف) أى اذا أشرفن على الخروج من العدة فلكم إمساكهن بالرجعة أو تركهن على المفارقة ، ثم عاد الى تتمة أحكام الطلاق فقال : (وأشهدوا ذوى عدل منكم) أى فى الطلاق الذى سيق الكلام كله لبيان أحكامه ، ويستهجن عوده الى الرجعة التى لم تذكر الا تبعاً واستطراداً »

وأما أن السورة مسوقة لبيان خصوص الطلاق وأحكامه حتى إنها سميت سورة الطلاق : فنعم . ولكن هل معنى هذا أنها مسوقة لأحكام إنشاء الطلاق وإيقاعه : من اشتراط حصوله فى قُبُل العدة ، ومن وجوب الاشهاد عليه ، لا غير ؟ ! ما أظن أحداً يرضى أن يدعى ذلك ! ولو سميت السورة سورة الطلاق ! ! فان فى السورة اثنتى عشرة آية ، فيها نحو من خمسين ومائتى كلمة ، لم يذكر فيها من الأحكام الخاصة بانشاء الطلاق وإيقاعه إلا إحدى عشرة كلمة فى الآيتين الاوليين . ثم سيق نصف السورة تقريباً لبيان الأحكام المتعلقة بالطلاق عامة ، من إنشاء وإيقاع ، ومن إمساك بمعروف أو مفارقة بمعروف ، ومن عدة وانفاق وإسكان وإخراج وأجرة إرضاع ، ومن بيان لحدود الله فى الطلاق ووعيد شديد لمن تعداها ، ومن ترغيب فى تقوى الله والتوكل عليه ، كل أولئك فى الآيات السبع الأولى من السورة الكريمة ثم سيق سائرها لأشياء أخرى ليست لها علاقة بالطلاق

فهل كل هذا ذكر تبعاً لسبع كلمات فى الأحكام الخاصة بانشاء الطلاق فى الآية الأولى ، ولأربع كلمات فى الآية الثانية ؟! كلا ! إنها سورة الطلاق ، ذكر فيها كثير من أحكامه عامة ، وسيق نحو نصفها لارشاد الرجال الى ما يجب عليهم عند الطلاق وبعده ، وكل ذلك أصل مقصود ، لم يذكر شىء منه تبعاً ولا استطراداً

ولو قرأ القارئ الآيتين الأوليين بأناة وروية ، وتأمل فيهما على ما تقتضيه الفطرة العربية المستقيمة والذوق السليم ، لتبين له أن الأمر بالاشهاد راجع الى الأشياء الثلاثة المذكورة فى الآيتين ، وهى الطلاق : أى انشاؤه ، والامساك بالمعروف : أى الرجعة ، والمفارقة بالمعروف : أى انفاذ الطلاق بتسريحها باحسان عقيب انقضاء عدتها ، وأنه لو كان المراد الأمر بالاشهاد عند انشاء الطلاق فقط لكان موضع ذكره فى صدر الآية الأولى عند قوله : (فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة) ، أما تأخيره بعد ذكر الامساك أو المفارقة فانه صريح فى عودته الى جميع ما تقدم عليه

وهذا هو الذى فهمه أكثر العارفين باللغة والمتمكنين منها ، ولم يستهجن أحد منهم عوده الى الرجعة ، ولا ادعى أنها ذكرت تبعاً واستطرادا ، فابن عباس وعطاء والسدى وغيرهم فهموا أن الأمر بالاشهاد راجع الى الطلاق والى الرجعة معاً ، ولذلك قال ابن حزم « فقرن عز وجل بين المراجعة والطلاق والاشهاد ، فلا يجوز افراد بعض ذلك عن بعض »

وكذلك قال الامام محمد بن ادريس الشافعى ، وهو من أعلم الناس باللغة وأفصحهم ، فقد قال فى كتاب الأم (ج ٥ ص ٢٢٦) : « ينبغى لمن راجع أن يشهد شاهدين عدلين على الرجعة ،

لما أمر الله به من الشهادة ، لئلا يموت قبل أن يقر بذلك ؛ أو يموت قبل تمام الرجعة بعد انقضاء عدتها ، فلا يتوارثان ان لم تسلم الرجعة فى المدة ، ولئلا يتجاحدا أو يصيبها فتنزل منه اصابة غير زوجة »

وقال محمد بن جرير الطبرى فى التفسير (ج ٢٨ ص ٨٨) : « وقوله : وأشهدوا ذوى عدل منكم . وأشهدوا على الامساك إن أمسكتموهن ، وذلك هو الرجعة »

وقال العلامة جار الله الزمخشرى فى الكشاف (ج ٢ ص ٤٠٣) : « وأشهدوا يعنى عند الرجعة والفرقة جميعاً ، وهذا الاشهاد مندوب اليه عند أبى حنيفة ، كقوله : وأشهدوا اذا تبايعتم . وعند الشافعى هو واجب فى الرجعة مندوب اليه فى الفرقة . وقيل فائدة الاشهاد ألا يقع بينهما التجاحد ، وألا يتهم فى امساكها ، ولئلا يموت أحدهما فيدعى الباقى ثبوت الزوجية ليرث »

وقال أبو حيان فى تفسيره البحر المحيط (ج ٨ ص ٢٨٢) : « وأشهدوا : الظاهر وجوب الاشهاد على ما يقع من الامساك وهو الرجعة ، أو المفارقة وهى الطلاق . وهذا الاشهاد مندوب اليه عند أبى حنيفة ، كقوله : وأشهدوا إذا تبايعتم . وعند الشافعية واجب فى الرجعة مندوب اليه فى الفرقة . وقيل : وأشهدوا يريد به على الرجعة فقط ؛ والاشهاد شرط فى صحتها ، فلها منعه من نفسها حتى يشهد . وقال ابن عباس : الاشهاد على الرجعة وعلى الطلاق يرفع من النوازل أشكالاً كثيرة »

وبنحوه قال سائر المفسرين ، حتى لقد قال العلامة أمين الدين أبو على الفضل بن الحسن الطبرسى المفسر من كبار أئمة الشيعة الامامية ، المتوفى سنة ٥٤٨ فى تفسيره مجمع البيان (ج ٢ ص ٤٣٠ طبع ايران) : « وأشهدوا ذوى عدل منكم . قال المفسرون : أمروا أن يشهدوا عند الطلاق وعند الرجعة شاهدى عدل حتى لا تجحد المرأة المراجعة بعد انقضاء العدة ، ولا الرجل الطلاق . وقيل معناه : وأشهدوا على الطلاق صيانة لدينكم ، وهو المروى عن أئمتنا ، وهذا أليق بالظاهر ، لأنا ان حملناه على الطلاق كان أمراً يقتضى الوجوب ، وهو من شرائط صحة الطلاق ، ومن قال ان ذلك راجع الى المراجعة حمله على الندب »

فهذا الامام الشيعى لا يرى مانعاً من جهة اللغة والسياق أن يرجع الأمر بالاشهاد الى الرجعة والى الطلاق معاً ، ويتأول ذلك ، أو يدعى أن الظاهر رجوعه الى الطلاق فقط ، انتصاراً لمذهب الأئمة من أهل البيت فى اشتراطه الطلاق دون الرجعة

ومع ذلك فان مذهب الامامية أن الأشهاد على الرجعة مندوب اليه مستحب ، نص على ذلك فى كتبهم فى مواضع مختلفة

وقد ورد فى رواياتهم عن أبى جعفر الباقر عليه السلام فى بيان طلاق العدة أنه : « اذا أراد الرجل أن يطلق امرأته طلاق العدة فلينتظر بها حتى تحيض وتخرج من حيضها ، ثم يطلقها تطليقة من غير جماع ، ويشهد شاهدين عدلين ، ويراجعها من يومه ذلك إن أحب ، أو بعد ذلك بأيام قبل أن تحيض ، ويشهد على رجعتها الخ » نقله الطبرسى فى التفسير ، وشيخ الطائفة محمد ابن الحسن الطوسى فى التهذيب ، والامام السعيد أبو جعفر محمد ابن على بن بابويه القمى فى كتاب (من لا يحضره الفقيه) وغيرهم

فهذا يدل على أنهم يرون أن الأمر بالاشهاد فى الآية راجع الى الرجعة كما هو راجع الى الطلاق . وان كانوا لا يشرطونه فى صحة المراجعة ، فذاك لشىء آخر وهو اتباع الأئمة من أهل البيت . ولولا أن الأمر راجع اليهما لما كان لديهم دليل على استحباب الاشهاد فى الرجعة ، ولما قال أبو جعفر الباقر عليه السلام : « ويشهد على رجعتها » فانه لم يرد طلب الاشهاد فيها فى شىء من القرآن إلا فى هذه الآية ، ولم يرد أيضاً فى شىء من الأحاديث الثابتة عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وإن كان قد ورد فى أقوال الصحابة والتابعين ، كما نقلنا عن ابن عباس وغيره

وكما روى أبو داود (ج ٢ ص ٢٥٧) ، وابن ماجه (ج ١ ٣١٩) عن مطرف بن عبد الله : « أن عمران بن حصين سئل عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع بها ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها ؟ فقال : طلقت لغير سنة ، وراجعت لغير سنة ، أشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولا تعد » ، وروى البيهقى فى السنن الكبرى (ج ٧ ص ٣٧٣) نحوه من طريق ابن سيرين عن عمران بن حصين ، واسناده عند أبى داود اسناد صحيح كما قال الحافظ ابن حجر فى بلوغ المرام (ص ٢٢٨)

وروى البيهقى باسناد صحيح عن نافع قال : « طلق ابن عمر امرأته صفية بنت أبى عبيد تطليقة أو تطليقتين ، فكان لا يدخل عليها الا بأذن ، فلما راجعها أشهد على رجعتها ودخل عليها »

فعبد الله بن عمر فهم من الآية أن الأمر بالاشهاد راجع الى الرجعة ولذلك أشهد على رجعة مطلقته ، وعمران بن حصين

فهم ذلك أيضاً ، وأنكر على من طلق ولم يشهد وراجع ولم يشهد ، واعتبره مخالفاً للسنة ، اذ خالف ما أمر به فى القرآن . وهما عربيان يفهمان لغتهما بالفطرة السليمة ، قبل فساد الألسنة ، ودخول العجمة على الناس

وأنا إذ أحتج بأقوال من نقلت قولهم من الصحابة والتابعين والمفسرين فانما أحتج بها من وجهة الدلالة العربية وفهم مناحى الكلام فى الآيات الكريمة ، لا من جهة الرأى الفقهى الاستنباطى ، فقد اختلفوا فيه اختلافاً كثيراً ، فبعضهم يرى وجوب الاشهاد على الطلاق وحده ويجعله شرطاً فى صحته ، وبعضهم يرى وجوبه على الرجعة وحدها ويجعله شرطاً فى صحتها ، وبعضهم يراه مستحباً فقط فى الأمرين ، وبعضهم يراه واجباً فيهما ولا يراه شرطاً فى صحة واحد منهما ، كما يفهم من كلام عمران بن حصين

وأما الذى أراه وأذهب اليه فهو وجوب الاشهاد فى الأمرين جميعاً وأنه شرط فى صحة كل منهما ، لأنه ثبت من دلالة الآيتين فى أول سورة الطلاق أن الله سبحانه أمر الرجلين بالاشهاد عند الطلاق وعند المراجعة ؛ والأمر فى حقيقته دائماً للوجوب ، ولا يدل على الندب الا دلالة مجازية ؛ والمجاز لا يراد من الكلام الا بوجود قرينة مانعة من ارادة المعنى الحقيقى ، ولا قرينة هنا أبداً تمنع ارادة المعنى الحقيقى ، وان ادعى الشوكانى فى نيل الأوطار ذلك إذ قال (ج ٧ ص ٤٣ — ٤٤) : « ومن الأدلة على عدم الوجوب أنه قد وقع الأجماع على عدم وجوب الاشهاد فى الطلاق ، كما حكاه الموزعى فى تيسير البيان » ، وما أكثر دعوى العلماء الأجماع ، خصوصاً فى مسائل الطلاق ! ! وهى دعوى عريضة ، يدعونها فى كثير من المواطن إذا ما غلبتهم الحجة وأعوزهم البرهان ، وليس لهم عليها أى دليل ! كما قلت فى (نظام الطلاق) وبينت هناك المعنى الصحيح للاجماع ، « لكثرة إرجاف المرجفين بدعوى الاجماع فى الطلاق ، ليُرعبوا العلماء المجتهدين الصادقين المخلصين ، ويصرفوهم عن البحث فيه ، أو يؤلبوا عليهم العامة والغوغاء . فتحاماه أكثرهم وأحجموا عنه ، إلا من ثبّت الله قلبه وأيده بروح من عنده » (ص ٩٦ — ١٠٣)

(البقية فى العدد القادم)

أحمد محمد شاكر
القاضى الشرعى

دانتى أليجيرى

والكوميديا الالهية

وأبو العلاء المعرى ورسالة الغفران

نفينا فى كلمة سالفة أن يكون دانتى الليجيرى قد تأثر فى كوميديته برسالة الغفران لأبى العلاء ، ورجحنا أن يكون قد احتذى ملحمة (الأنييد) للشاعر الرومانى الخالد فرجيل ، وأن تكون ثقافته الكبيرة واطلاعه الواسع على الأدبين المسيحى والاسلامى ، ثم إلمامه بالأدب الاغريقى القديم قد شقّق له فجاج الخيال فاستطاع أن يضفى على كوميديته ظلالاً عبقرية جذابة من أشتات هذه الثقافات . فمن الأدب المسيحى استمد إيمانه الذى تفيض به الكوميدية ، واقتبس من رؤيا يوحنا اللاهوتى أمواهاً لوّن بها فصوله ؛ ومن قراءاته الاسلامية — وأهمها القرآن — افترض أخيلة للجحيم خصبة قوية ارتفع بها الى ذروة الأدب السامى الرفيع ... أما من الأدب الاغريقى القديم فنرى أن دانتى — إما بالذات وإما بالوساطة — قد قبس قبسة من أسطورة أرفيوس وقبسة أخرى من هرقل وقبسات غير هذه وغير تلك من الأساطير التى تتناول الدار الآخرة (هيدز)

على أن ملحمة الأنييد لفرجيل هى التى أوحت الى دانتى فكرة الكوميدية . وقد رجعنا الى الفصل الطويل الممتع الذى كتبه (بوكاشيو) عن مواطنه ، وقرأنا كذلك ما كتبه الأستاذ فليبّو فلانى فى مجموعته (Lives of Illustrious Florentines) وما كتبه الأستاذ العلامة ج . ا . سيموند عن دانتى ، والمقدمة التى كتبها إدمند . ج . جاردنر للكوميدية (ترجمة كارى سنة ١٩٠٨) ، ثم الفصل الطريف الذى عقده الأستاذ رتشارد جارنت عن دانتى فى كتابه (تاريخ الأدب الايطالى ص ٢٤ — ٥٢) فتأكد لنا أن دانتى كان معجباً الى غير حد بالشاعر الرومانى فرجيل وأنه كان يحفظ الكتاب السادس من الأنييد عن ظهر قلب ، وأن هذا الكتاب السادس (الذى سنلخصه للقراء) من الأنييد إن هو إلا صورة مصغرة لجحيم دانتى مع فارق الغاية واختلاف المقصد بين كل من الشاعرين